بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم : م /٩١

التاريخ : ١٤٢٨/١١/٣هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٣٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

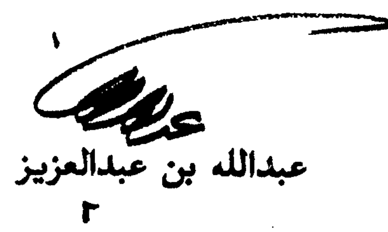
أولاً : تعديل المادة (٦) من نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ لتصبح بالنص الآتي:

"أ- يعد الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه، فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدماته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تمتد لسنتين أخريين فترة اختبار اللياقة الطبية للصرع أو المرض النفسي العائق عن أداء العمل العسكري، فإن ظهر على الفرد العسكري - خلال السنوات الثلاث الأولى من الخدمة - أحد هذين المرضين ، أو ثبت أنه دخل الخدمة على الرغم من إصابته بمرض يؤدي إلى عدم اللياقة الطبية، فتنهى خدماته بقرار مسبب من الجهة التي لها الحق في تعيينه بناءً على توصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا دون أن يكون له الحق في المعاش التقاعدي.

ج- يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة من ثبتت إصابته بالصرع أو مرض نفسي نتيجة حادث أو إصابة بعد تعيينه، على أن يكون ذلك بتوصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



عبدالله بن عبدالعزيز



بسم الله الرحمن الرحيم




المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
٤ م/18558

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر : ٤٨٦٦٧/ر
تاريخ الصادر : ١٤٢٨/١١/٠٧
المرفقات : ٤ لفة



صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ القاضي بالموافقة على تعديل المادة (٦) من نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ لتصبح بالنص الوارد في القرار.

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو التكرّم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.،،،

الخادم

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لرئاسة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة للأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (٣٢٩)
وتاريـــخ : ١٤٢٨/١١/٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٢٢٠٨/ب وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٨هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد رقم ١٤٣٧١/١٨٣ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٩هـ ، في شأن ملاحظة المؤسسة العامة للتقاعد حول كثرة الأفراد العسكريين الذين يحالون على التقاعد بتقارير طبية بعد فترة وجيزة من التحاقهم بالخدمة أو إعادتهم إليها.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٠٢) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٤هـ ، ورقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٦هـ ، ورقم (٣٤٣) وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٣هـ ، المعدة في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٣٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٣٠هـ.

يقرر

تعديل المادة (٦) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

"أ - يعد الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه ، فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدماته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

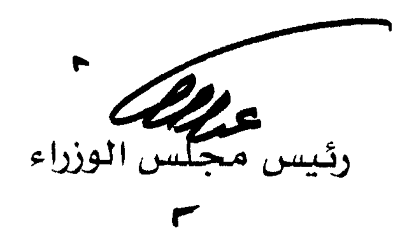


(٢)

ب - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تمتد لسنتين أخريين فترة اختبار اللياقة الطبية للصرع أو المرض النفسي العائق عن أداء العمل العسكري ، فإن ظهر على الفرد العسكري - خلال السنوات الثلاث الأولى من الخدمة - أحد هذين المرضين ، أو ثبت أنه دخل الخدمة على الرغم من إصابته بمرض يؤدي إلى عدم اللياقة الطبية ، فتنهى خدماته بقرار مسبب من الجهة التي لها الحق في تعيينه بناءً على توصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا دون أن يكون له الحق في المعاش التقاعدي .

ج- يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة من ثبتت إصابته بالصرع أو مرض نفسي نتيجة حادث أو إصابة بعد تعيينه ، على أن يكون ذلك بتوصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.



رئيس مجلس الوزراء

